استبرا امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال
ملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تجديد الملك
وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا
ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها
الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا لما مر
وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل
الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها
بعد انقضا عدتها ولا يجب استبرا امة حلت
من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام
لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة
استحب له استبراوها ليتميز ولد الملك
عن ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد رقيقا
ثم يعتق فلا يكون كفوا للحرة اصلية ولا تصير
به ام ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم **واذا مات
سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية من زوج
او عدة **استبرات نفسها** وجوبا **كالامة**
على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت
في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه
لم يلزمها استبرا على المذهب لانها ليست
فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة

ولان



ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان
بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها
بلا استبرا في الاصح كما يجوز لمن ان ينكح المعتدة
منه لان الماء له [illegible] **تتمة** لو وطي امة
شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد
تزوجها او وطي اثنان امة رجل كل يظن
انها امته واراد الرجل تزوجها وجب استبرا
كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر
بوطيها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول
المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسبه
للبائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة
على المشتري في المالية والقائل بخلافه
علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا
فان اقر بوطيها او باعها نظر فان كان ذلك
بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة
اشهر من استبرايها منه لحقه وبطل البيع
لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر
فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها
والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة
له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له

Copyright © King Saud University